تاريخ الإرسال: 2018/03/04 تاريخ القبول:2018/10/01

آثار انهيار العملة على الآثار المالية للطلاق (المتعة والمتاع)

(The effects of the depreciation of money on the material effects of divorce "materials and cohabitation").

د.منصوري المبروك Mansouri Elmabrouk
mansourielmabrouk@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر انهيار العملة الوطنية إلى أدنى مستوياتها حاليا، مقارنة مع العملة الأجنبية التي سيكون لها أثر كبير على الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية، خاصة على المتعة والمتاع لمالها من أهمية بالغة في تقدير التعويض الذي سيحكم به قاضي شؤون الأسرة.

ذلك أن هذا الانهيار سيؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن مما ينعكس بالسلب مباشرة على القيمة الحقيقية لمبلغ المتعة وقيمة متاع البيت، لذلك يتعين على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بالمتعة وتقديره لمتاع البيت خاصة الذي يكون قد هلك او أتلف أن يراعي القيمةالحقيقية للدينار، وأن يحكم بقيمة تعويض تتماشى مع سقوط العملة من ناحية، وتلبي حاجيات المطلقة من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، إلآثار المالية، المتعة، المتاع، قاضي شؤون الاسرة.

Abstract:

This paper tackles the impact of the deprecation of the national money to the lowest level. In camparison with the foreign money which will have a great impact on the material effects to the dessolution of the conjugal relationship; especially for the right of cohabitation and the material because of its importance in the evaluation of the compensation deemed by the judge of the family.

That why this depreciation will lead surelly to the weakness of the baying hability of the citizen which effect passivelly to the real

value of the cohabitation and the materials. That why the family judge has to take into consideration the real value of the money ; natably in the case of destruction or missing. Furthermore, he has to decide a compensation which is fit with the real value of the money on one hand, and which responds to the needs of the devorced woman on the the other hand.

Keys words :
Divorce, material effects, cohabitation, materials, family judge.

المقدمة:

يعتبر الطلاق أو فك الرابطة الزوجية وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان، بل يعتبر الطلاق الوسيلة الأخيرة بعد مراحل عدة يستخدمها الزوج في علاج المشكلات الزوجية، ولمّا أباح الإسلام الطلاق، رتب عليه مجموعة من الآثار المادية والمعنوية، ومن تلك الآثار المادية متعة الطلاق والنزاع على متاع البيت، إضافة إلى بعض الآثار الأخرى كنفقة العدة، نفقة الحضانة، مسكن الحضانة أو بدل الايجار، الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي، أجرة الرضاع ...الخ. التي ليست محل الدراسة في هذا الموضع، لذلك ستنحصر هذه الدراسة في متعة الطلاق والاختلاف في متاع البيت فقط .

لكن انهيار العملة الوطنية مقارنة مع العملة الأجنبية، سيكون له أثر كبير على الآثار المالية لفك العلاقة الزوجية، خاصة إذا علمنا أن هذا الانهيار سيؤدي غلاء المعيشة والزيادة في سعر المواد الغذائية الضرورية والأساسية، الشيء الذي يؤثر مباشرة على قيمة مبلغ المتعة والقيمة الحقيقية لمتاع البيت، لذلك كان من الضروري على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بالمتعة وتقديره لمتاع البيت – الذي يكون محل هلاك او اتلاف – أن يراعي حينئذ انهيار قيمة الدينار، وأن يحكم بقيمة تعويض تتماشى مع القيمة الحقيقية بعد سقوط العملة من جهة، وتلبي حاجيات المرأة المطلقة من جهة ثانية.

وامام هذه المعطيات هل راع قاضي شؤون الأسرة عند حكمه في الجوانب المادية للطلاق انهيار العملة الوطنية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه هو الأقرب لمعالجة هذا الموضوع المتعلق بالآثار مالية لفك العصمة الزوجية سواء تمت الفرقة بإرادة الطرفين أو بحكم القاضي بناء على طلب الزوجة، يترتب عنها المتعة والنزاع على متاع البيت .

ولمعالجة هذا الموضوع قسم البحث إلى مطلبين تعرض في المطلب الأولآثار انهيار العملة على المتعة وبدوره قسم إلى فرعين يتناول الفرع الاول مفهوم المتعة ويعالج الفرع الثاني الإشهاد على استحقاق المتعة، أما المطلب الثاني يتعلق بآثار انهيار العملة على الاختلاف في متاع البيت وبدوره قسم إلى فرعين يعنى الفرع الاول بالاختلاف حال حياة الزوجين والفرع الثاني يتعلق بالاختلاف بعد وفاة الزوجين.

المطلب الأول: آثار انهيار العملة على المتعة

لقد جعل الطلاق وسيلة من وسائل التخلص من المشكلات التي يعاني منها الزوجان، بل يعتبر الطلاق الوسيلة الأخيرة بعد مراحل عدة يستخدمها الزوج في علاج المشكلات الزوجية، ولمّا أباح الإسلام الطلاق، رتب عليه مجموعة من الآثار، ومن تلك الآثار متعة الطلاق التي شرعها الإسلام تعويضاً للمرأة عمّا يلحقها من ضرر معنوي لكن هل هذا التعويض يجب أن يتماشى مع تدني العملة الوطنية؟

وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء في إثبات المتعة لكل المطلقات أو بعضهنّ[1]. لذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم المتعة ثم أبين في الفرع الثاني الأشهاد على استحقاق المتعة.

الفرع الأول: مفهوم المتعة

نتطرق في هذا الفرع إلى أولا تعريف المتعة ثم أدلة مشروعية المتعة للمطلقات وفي الأخير حكم المتعة.

أولا: تعريف المتعة.

للمتعة معنيان الأول معنى لغوي والآخر معنى اصطلاحي.

1- **معنى المتعة لغة:** المتعة والمتاع في الأصل كل شيء ينتفع به ويتبلّغ به ويتزود به، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق.

2- **معنى المتعة اصطلاحاً:** لم يضع الحنفية والحنابلة تعريفاً خاصاً لمتعة الطلاق، وإن كانت أحكامها ثابتة في كلا المذهبين، أمّا المالكية فقد عرفها ابن عرفة بقوله:" ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها"، وعرفها الدردير بقوله:" ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله"، كما عرفها النووي من الشافعية بقوله:" المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته بمفارقته إياها "[2].

يلاحظ على التعريفين أنّهما غير جامعين ولا مانعين، حيث إنّ تعريف ابن عرفة يتضمن ما يعطيه الزوج لمطلقته عن طريق الأمر وهذا لا يتحقق إلاّ إذا كان الإلزام من الحاكم أو من ينوب عنه، والأصل أنّ متعة الطلاق تستحق بمجرد الطلاق وليس بمجرد حكم القاضي، كما أنّ كلا التعريفين يدخل فيهما ما يعطيه الزوج من غير المتعة كأي التزام آخر يترتب على الطلاق كالمهر المؤجل مثلاً. كما يعاب على التعريفين أنّهما يشملان كل طلاق وفرقة بين الزوجين، مع أنّ الفقهاء نصوا على أنّ الطلاق الذي كان بسبب من الزوجة لا تستحق فيه المتعة.

أمّا التعريف المختار للمتعة فهو:" المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضاً عمّا لحقها من ضرر في فرقة لم تكن هي المتسببة فيها "[3].

ثانيا: أدلة مشروعية المتعة للمطلقات.

المتعة للمطلقات مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

1-من القرآن الكريم قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[4]. لقد بينت هذه الآية أنّ للمطلقة قبل الدخول الحق في أخذ المتعة من زوجها الذي طلقها. و قوله عز وجل : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[5]. فالآية هنا أعطت للمطلقة حق المتعة دون تقييد. و قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[6]. في هذه الآية خيّر الله نساء نبيه – صلى الله عليه وسلم – بين البقاء معه أو مفارقته، كما بيّن أنّ التي تفارقه لها المتعة (... فتعالين أمتعكنّ...)، يقول الشوكاني:" (..أمتعكنّ..) أي أعطيكنّ المتعة "[7]. وقوله أيضا: (لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا

لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[8].

فقد أمر الشارع الحكيم بمتعة المطلقات اللواتي لم يدخل بهنّ ولم يفرض لهنّ مهرً بقوله تعالى: (..ومتعوهن..)؛ أي أعطوهنّ شيئاً يكون متاعاً لهنّ. وادفعوا لهن المتعة تطييبا لخاطرهن؛ لأنه طلاق قبل المسيس، إلا إذا أسقطت المطلقة حقها[9].

2- السنة النبوية: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق زوجته ومتّعها بثوبين رازقيين[10]، ولو لم تكن المتعة مشروعة لما فعلها النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فدلّ فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعية المتعة للمطلقات. ومن أثار الصحابة رضي الله عنهم، أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين ألفا وزقين من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق، كما أنّ عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية[11].

ثالثا: حكم المتعة.

لقد اتفق الفقهاء على أنّ كل فرقة كانت بسبب من المرأة كالمخالعة وردتها فإنّها حينئذ لا تستحق متعة الطلاق. واتفقوا أيضا على أنّ المتعة للطلاق مشروعة في كل فرقة كانت بسبب من الزوج ، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية.

مذهب الحنفية: قالوا أن المتعة قد تكون واجبة، كما تكون أيضا مستحبة؛ فهي تجب على نوعين من الطلاق[12].

أ- الطلاق المفوض قبل الدخول؛أي الطلاق الذي لا فرض بعده، الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، لقوله تعالى:(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...). وهذا متفق عليه عند المالكية، فهو أمر بالمتعة والأمر يعني الوجوب، وأكد ذلك آخر الآية لقوله عز وجل: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) لأن المتعة هنا تعتبر بدلا عن نصف المهر، ونصف المهر واجب وبدل الواجب واجب[13].

ب- الطلاق الذي يكون بعد الدخول، في زواج لم يسم فيه المهر، بل فرض بعده لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)[14]. فبين الآية السابقة وهذه الآية فرق كبير، حيث إن الآية الأولى أوجبت المتعة لكل المطلقات قبل الدخول وخصصت من سمي لهن مهر، بينما الآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لهن مهر.

ورأى الشافعي وأحمد وأبو يوسف، أنها يجب للمطلقة التي فرض لها المهر قبل الدخول، سواء أكان الفرض أثناء العقد أو بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض أثناء العقد. وتستحب المتعة عند الحنفية في الطلاق بعد الدخول وقبله في حالة تسمية المهر.

وقد أوجبت الشافعية المتعة في الطلاق قبل الدخول، لما قاله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[15].

ورأت المالكية أن المتعة مستحبة لكل مطلقة لقوله عز وجل: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وقوله أيضا: (حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)،وفي هاتين الآيتين قيد الله المتعة بالإحسان والتقوى والواجبات لا تقيد بهما. وقالوا أن للمطلقات ثلاثة أقسام، مطلقة قبل الدخول وبعد التسمية وهي لا تستحق المتعة، ومطلقة قبل الدخول وقبل التسمية، وفي هذه الحالة تستحق المتعة وليس لها شيء من المهر، ومطلقة بعد الدخول، سواء كانت بعد التسمية أو قبلها، فهي تستحق المتعة، ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة[16].

فقد ذهبت الشافعية إلى عكس ما ذهبت إليه المالكية تماما، واعتبرت أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا إذا سمي لها المهر قبل الدخول، فإنه يحق لها نصف المهر في هذه الحالة. فتجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إن لم يجب شطر المهر، ولكل فرقة ليست بسبب الزوجة، كردة الزوج ولعانه والطلاق. ودليلهم في ذلك قوله تعالى:(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)، وقوله عز وجل: (وَمَتِّعُوهُنَّ)، فإنه أو جب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها، وسواء سمي لها المهر أو لم يسمى.

وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهبت إليه الحنفية تماما، أن المتعة تجب على كل زوج، سواء كان عبدا أو حرا أو مسلما وحتى الذمي تجب عليه، ولكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل تسمية مهرها، لقوله تعالى: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، وقوله أيضا:

(وَمَتِّعُوهُنَّ).والمتعة عندهم مستحبة لكل مطلقة غير مفوضة، لقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)؛ لأن الشارع قسم المطلقات إلى قسمين حيث أوجب المتعة لغير المفروض لهن وشطر المسمى للمفروض لهن، و لا متعة للمتوفى عنها زوجها[17].

الفرع الثاني: الإشهاد على استحقاق المتعة

لكي تستحق الزوجة نفقة المتعة، عليها إثبات ذلك بالبينة الكاملة، حيث يجب على الشهود أن يثبتوا أن المرأة أو الزوجة تتوفر فيها شروط معينة أهمها:

أولا– إثبات أن الزوجة مدخول بها في زواج صحيح، فبمعنى آخر فهي لا تجب للمخطوبة، أو للزوجة غير المدخول بها، التي فسخت خطبتها أو عقدها، ولم يدخل بها، سواء كان الفسخ من جانبه أو من جانبها، ويجب أيضا أن يكون العقد صحيحا، فإذا كان غير ذلك كالعقد الباطل أو الفاسد، فلا تستحق النفقة.

ثانيا– إثبات طلاق الزوج من زوجته، بغض النظر إن كان الطلاق بائنا أو حتى رجعيا، ويستوي في ذلك أن يكون الزوج قد أوقعه بإرادته المنفردة، أو وقع بحكم القاضي بطلب من الزوجة، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية، ولما كان استحقاق الطلاق بعد الدخول لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق و أحكام خاصة ليس منها متعة الزوجة وإنما العبرة في استحقاقها هي الطلاق ذاته[18]، أيا كان نوعه، باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزواج بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى. وفي قرار آخر لمحكمة النقض قضي بأن :

"المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه"[19].

ثالثا– إثبات أن الطلاق قد وقع دون رضا الزوجة، بمعنى أن المرأة التي تطلب حل الرابطة الزوجية، لا تندم عليه وبالتالي ليس لها تعويض على إلام الفرقة، ورضا الزوجة بالطلاق مسألة خفية؛ أي تكون ضمنية، فبطبيعة الحال أن الزوجة التي تحضر جلسة الطلاق تعتبر راضية على الطلاق مثلها مثل التي خالعت نفسها.

رابعا–ألا يقع الطلاق بسبب من الزوجة، حيث يقع عبء إثبات ذلك على الزوجة نفسها؛ لأنها مدعية وهي مطالبة بإثبات ما تدعيه، ويكون نصاب الشهادة في ذلك بشهادة

برجلين، أو رجل وامرأتين. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الأدنى المتعة هي نفقة المطلقة لمدة سنتين، بغض النظر عن مدة الزواج[20].

وفي الأخير يتعين على قاضي شؤون الأسرة عند حكمه بفك الرابطة الزوجية، أن يحكم للزوجة بالمتعة كتعويض على آلام الفرقة، ويجب أن يكون هذا التعويض يتماشى مع انهيار العملة الوطنية حتى لا تغين الزوجة في هذا التعويض بسبب سقوط الدينار الجزائري، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أنه لا يوجد حكم قضائي للمحكمة العليا راع فيه القاضي تدني العملة الوطنية وحكم بمبلغ معتبر للزوجة لجبر آلام فرقتها.

المطلب الثاني: آثار انهيار العملة على الاختلاف في متاع البيت

يعتبر النزاع حول متاع البيت، من الأمور الخطيرة التي تترتب عن آثار الطلاق، فهي أشد الأمور خصاما، وأكثرها تعقيدا بالنسبة للمطلقين[21]، حيث يشمل هذا النزاع على محتويات البيت من أثاث ومفروشات وأدوات تكون الزوجة جلبتها معها يوم الدخول، وسط الزغاريد والغناء، معتقدة في نفسها أنها ستبني عشا دافئا في أسرة يسودها جوٌ من الرحمة والمحبة والتعاون والانسجام والإحصان.

لكن هذا الانسجام والمحبة والتآلف، قد تعترضه عدة مسائل جعلت استمراره ضربا من المستحيل، مما يتحول إلى كراهية وشقاق يؤدي إلى الطلاق، وسواء كان الفراق بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة، حيث تبدأ مرحلة التردد على المحاكم والمحامين وكتاب الضبط، كل واحد منهما يدعي ملكية أثاث المنزل، وهو في حقيقة الأمر لا يملك دليلا يثبت ما يدعيه، أو بيانا قاطع يقدمه للقاضي لإثبات مزاعمه[22].

وعليه فإن أغلب القضايا التي تشغل محاكم شؤون الأسرة، هي قضايا النزاع حول متاع البيت في الوقت الحاضر. وتتمثل في تلك النزاعات والاختلافات التي تنشأ غالبا بين الزوجين أو بين أحد الأزواج وورثتهما، في حالة الطلاق بسبب الاختلاف عن ملكية المتاع.

وما يزيد ذلك أكثر تعقيد تدني قيمة الدينار الجزائري مقارنة مع العملة الأجنبية، الشيء الذي يجعل قيمة هذه الممتلكات؛ أي متاع البيت ترتفع ارتفاعا بالغا مقارنة مع

المبالغ التي اشتريت بها في تلك الفترة خاصة بالنسبة للأثاث التي تعرضت للضياع او الهلاك.

وفي خلال دراستنا لهذا الموضوع، سنلجأ إلى الاعتماد على نص المادة 73 من ق.أ.ج والمادة 222 من نفس القانون التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية. ذلك أن متاع البيت قد يختلط مع الصداق، مما يصعب التمييز بينه وبين المتاع، خاصة إذا كان الصداق يتضمن شيئا من متاع البيت.

وإن من العرف في المجتمع الجزائري، أن الزوجة هي التي تقوم بتجهيز البيت، بمهرها ومن مالها الخاص، على الرغم من أن الصداق هو ملكٌ لها وحدها، ولكن بسبب حب الظهور بمظهر الغنى والثراء، يجعل المرأة تسعى جاهدة إلى شراء أدوات وأجهزة بطبيعتها خاصة بالرجل[23]، مما يجعل من الصعب على القاضي الفصل في مثل هذه القضايا خاصة في هذه الأيام التي تشهد السقوط الرهيب للدينار الجزائري من ناحية وأن الاختلاف في متاع البيت يكون حال حياة الزوجين كما يكون بعد الوفاة[24]من ناحية أخرى.

الفرع الأول: الاختلاف حال حياة الزوجين

وفيه حالتان في حالة قيام الزوجية أو حالة زوالها بالطلاق.

أولا: الحالة الأولى.

إذا كان الاختلاف أثناء الحياة الزوجية، فالقول قول الزوج فما يصلح للرجال من هذا المتاع، مع يمينه لأن الظاهر شاهدَ له[25]، والقول قول الزوجة مع يمينها، فيما يصلح للنساء؛ لأن الظاهر يشهد لها، أما في حالة الأشياء المشتركة بين الرجل والمرأة، فالقول قول الزوج، إلا أن أبا يوسف قال: القول قول الزوج، إن لم يكن فيه خلاف بينهما، أما إذا كان خلاف فالقول قول الزوجة لقدر جهاز مثلها، وقيل في المشكل بينهما المناصفة، وهذا ما ذهب له المشرع الجزائري، حيث أن النزاع على متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة، اعتمادا على قاعدة، " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وهذا يتضح من خلال المادة 73 من ق.أ: "...والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين "[26].

ثانيا: الحالة الثانية.

وإذا كان الخلاف بعد الطلاق، فيرى عبد الحميد ألشواربي فالقول قول الرجل؛ لأن الزوجة أصبحت أجنبية، بالطلاق وبالتالي قد زالت يدها. وفي مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت أن القول للزوجين، فيما يصلح له؛ لأن الظاهر له، مالم يقر أحدهما أن المتاع المتنازع عليه هو ملك للآخر، كما لو أقرت الزوجة بان الزوج اشترى ذلك المتاع، ثم انتقلت ملكيته لها، فلا يثبت الانتقال إلا بشهادة الشهود(27).

والعرف في الدول الإسلامية، وخاصة الجزائر منها، أن الزوجة تشتري، متاعا للبيت وأثناء المنازعة تحرر قائمة لمشترياتها للإثبات، إذا صحت هذه القائمة وأقربها الزوج فلا خلاف بينها وبينه، وفي حالة إنكاره إياها، تكون قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أن المتاع ملك لها، ما لم يثبت الزوج عكس ذلك.

اما المشكل الثاني في هذه المسألة يكمن في تقدير قيمة الأثاث التي ضاعت أو اتلفت خاصة إذا علمنا إن القيمة الحقيقية للمتاع ترتفع بسبب انهيار قيمة الدينار، فتتغير قيمة الفرن مثلا والثلاجة والفراش والتلفاز ...الخ من مبلغ لآخر مما يقع عبء ذلك على عاتق الزوج.

الفرع الثاني: الاختلاف بعد وفاة الزوجين

قال أبو حنيفة ومحمد في هذا الصدد القول قول ورثة الزوج، وذهب أبو يوسف إلى عكس ذلك فالقول عنده قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثيلتها، وعند أعظم الفقهاء القول قول ورثة الزوج؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث. فصار كالوارثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام الحياة الزوجية.

وفي حالة اختلاف أحد الزوجين مع ورثة الزوج المتوفى منهما، وكانت المرأة هي المتوفاة، فالقول قول الزوج عند الإمام أبى حنيفة ومحمد، لأنها بمفهوم المخالفة لو كانت المرأة حية لكان القول قول الزوج وبعد موتها أولى. أما أبو يوسف فعنده القول قول ورثة الزوجة في مقدار جهاز مثلها. وإذا كان المتوفى هو الزوج فالقول قول المرأة، حسب رأي أبي حنيفة في المشكل، أما عند أبى يوسف حسب مقدار جهاز مثلها، ويرى محمد أن القول في هذه الحالة قول ورثة الزوج(28).

وفي هذ الصدد يرى عبد العزيز سعد في هذا الصدد أن اليمين بصفة عامة، خلال السنوات الأخيرة لم تؤدَّ نجعتها بعد، ولعل السبب في ذلك ضعف الوازع الديني من جهة ومن جهة أخرى انعدام التربية الأخلاقية داخل الأسرة[29].وهذا الرأي في نظري صائب، مما يحتم على القاضي ضرورة معرفة شخصية الزوجين، كما يجب عليه مراعاة ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 09 مارس 1981، أن الحكم باليمين في مسألة الملابس وغيرها على المدعي عليه وهو يدعي أن له شهودا جاء معيبا من عدة وجوه مما يؤدي إلى نقصه[30].

من المعلوم أن أثاث البيت ملك للزوج، وعلى الزوجة إثبات العكس؛ لأن الزوج هو الأحق من الزوجة في مسألة المتاع المشترك مع يمينه، وأن النزاع حول المصوغ يحسم بالفاتورة، مع إمكانية تعزيزها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات. وللقاضي السلطة التقديرية حول النزاعات المتعلقة بقيمة الأمتعة.

وفي هذا الصدد يجب على قضاة شؤون الاسرة عند أعمالهم لسلطتهم التقديرية لحل المنازعات حول متاع البيت الضائع عند تقدير قيمته أن يضعوا في الحسبان تدني قيمة الدينار الجزائري، حتى يتمكنوا من التقدير الصحيح للقيمة الحقيقية للمتاع الضائع المتنازع عليه.

الخاتمة:

وفي ختام هذا المداخلة، المقدم بعنوان آثار انهيار العملة الوطنية على الآثار المالية للطلاق خاصة المتعة والمتاع، نتمنى من المولى عز وجل، أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من الدراسة، وإن كان التقصير واردا، فإن مرد ذلك يعود إلى المسائل التي يثيرها موضوع البحث. التي تتطلب المزيد من الدراسات المعمقة والمتخصصة في هذا المجال، أضف إلى ذلك أن أي عمل من الأعمال لا يخلو من النقص.

لقد كان الغرض من دراسة هذا الموضوع، معرفة مدى واقعية الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ودرجة تقاربها وتوافقها مع الواقع العملي الأسرة، ومدى مراعاة قاضي شؤون الأسرة عند حكمه في الجوانب المادية للطلاق انهيار الدينار الجزائري إلى أدنى مستوياته من جهة، ومدى ترجمة ذلك في تلك الأحكام القضائية من

جهة ثانية، خاصة في الواقع المعاش نجد أن تدني العملة يصاحبها غلاء المعيشة وتدهور القدرة المعيشية للمواطن بصفة عامة، مما ينعكس ذلك على الآثار المالية لفك الرابطة الزوجية خاصة في المتعة والمتاع.

ومن خلال هذه الدراسة تبينت لنا النتائج التالية:

- إن الزوجة التي كانت سبب في طلاقها لا تستحق نفقة المتعة بإجماع الفقهاء.
- إن المرأة المطلقة التي تستحق نفقة المتعة يجب عليها إثبات ذلك بالبينة الكاملة وأن يثبتوا أنها تشتمل على الشروط الآتية:
  - إثبات أن الزوجة مدخول بها في زواج صحيح.
  - إثبات طلاق الزوج من زوجته أي بإرادته المنفردة.
  - إثبات إن الطلاق قد وقع دون رضا الزوجة.
  - ألا يقع الطلاق بسبب من الزوجة.
- إن المتاع المشترك بين الزوجين يخضع إلى قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، تماشيا مع نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- يتعين على القاضي في محكمة شؤون الأسرة عند حكمه في نفقة المتعة والنزاع حول متاع البيت الذي يكون محل تلف أن يراعي قيمة انهيار العملة الوطنية وأن يحكم بحكم وسط يتماشى مع قدرة الزوج على الانفاق من جهة وتدني القدرة الشرائية للزوجة من جهة أخرى
- إن أثر انهيار الدينار الجزائري على تقدير النفقة التي يحكم بها القاضي أو على تقدير الأثاث والأفرشة التي هلكت أو أتلفت جدير.

الهوامش والمراجع:

(1) حسين شموطَ، حكم المتعة للمطلقات، الموقع: www.alfeqh.com

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته ج07، دار الفكر، سنة 1991، ص 316.

(3)حسين شموط، المرجع السابق، الموقع:www.alfeqh.com ، أنظر كذلك، محمد بن أحمد الصالح، عناية الشريعة بالمطلقة، الموقع: www.soutalhaq.net، يوم 2005/12/12.

(4) سورة الأحزاب، الآية 49.

(5) سورة البقرة، الآية 241.

(6) سورة الأحزاب، الآية 28.

(7) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجزء الأول، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة، ص 316/4.

(8) سورة البقرة، لآية 236.

(9) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، المرجع السابق، ص 277/1. أنظر حسين شموط، المرجع السابق، الموقع:www.alfeqh.com

(10) رازقيّين: الرازقية ثياب من كتان بيض طوال، وقال البعض: هي ثياب يكون في داخلها زرقة.

(11)محمد بن أحمد الصالح، عناية الشريعة بالمطلقة، الموقع: www.soutalhaq.net، يوم 2005/12/12.

(12) محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1989، ص 293.

(13) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 317.

(14) سورة الأحزاب، الآية 49.

(15) سورة البقرة، الآية 241، ولمزيد من التفصيل أنظر، محمد كما الدين، المرجع السابق، 294.

(16) كالمرأة التي تطالب بالفك الرابطة الزوجية، كما هو الحال لزوجة المجنون، والمجزوم والعنين، ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة. ولمزيد من التفصيل: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 318.

(17) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ج07، المرجع السابق، ص 319.
(18) محمد كمال الدين، المرجع السابق، 296.
(19) الطعن رقم 40 لسنة 54 ق. أحوال شخصية جلسة 26 / 05 / 1978. نقلا عن محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة. ص 90.
(20) محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 90.
(21) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996، ص 311.
(22) أنظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 311.
(23) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، نفس المرجع، ص 311.
(24) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 325.
(25) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: ج01، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005. ، ص 394.
(26) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص 394.
(27) عبد الحميد ألشواربي ، المرجع السابق ، ص 325.
(28) أنظر، عبد الحميد ألشواربي ، نفس المرجع ، ص 326.
(29) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 271.
(30) المحكمة العليا، 09 مارس 1981، ملف رقم 25055 (غير منشور) 05 ماي 1986، ملف رقم 41676 (غير منشور)؛ 05 ماي 1986، ملف رقم 40925 (غير منشور). نقلا عن بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ص 394.